جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا ـ قسم القانون العام

دور الإدارة في حماية النفط ومشتقاته

أطروحة قدّمها الطالب

علي إبراهيم جبر

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة

الدكتوراه في فلسفة القانون العام

بإشراف

د . سحر جبار يعقوب
أستاذ القانون العام

د . شفاء عبد حسين الخير

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء : آية (٥)

(أ)

الإهداء

الأنفس التي ذهبت فداءً لهذا الوطن ...

شُهداء العِراق العظيم

إلى السراج الذي يُنير لي طريقي حباً واعتزازاً ...

أبي وأمي الاعزاء

إلى الورود الفواحة والقناديل المضيئة المنيرة ... أخوتي

أولادي أملي وحبي

إلى رفيقة دربي وسندي

زوجتي الحبيبة

أهُدي ثمرة جهدي المتواضع هذا ...

ومن الله التوفيق

الباحث

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله . . .

تنثر الأقلام . . كلمات تخرج من الأعماق على

صحائف الأوراق . . حبراً وحباً . . لكلّ من علّمني . .

ومن أزالَ غيمة جهل مررت بها برياح العلم الطيبة . . . ولكلّ

من أعاد رسم ملامحي . . . وتصحيح عثراتي ، .

ومن الله التوفيق

الباحث

ملخص البحث:

تُعد الثروات النفطية من أبرز الركائز الاقتصادية والاستراتيجية التي تعتمد عليها الدول، ولا سيما العراق، الذي يُعد من بين أكبر المنتجين في العالم. وانطلاقًا من الأهمية البالغة للنفط ومشتقاته في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتمويل الموازنات العامة، بات من الضروري توفير منظومة قانونية وإدارية فعالة تضمن الحماية الشاملة لهذا المورد الحيوي من المخاطر التي تهدده، سواء كانت داخلية أم خارجية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والإداري لحماية النفط ومشتقاته، من خلال تحليل مفهوم النفط ومشتقاته، وبيان مبررات وأهمية حمايتهما، واستعراض الأساس القانوني لذلك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. كما تناولت الدراسة تحديد الجهات الإدارية المختصة بإدارة قطاع النفط والوسائل التي تعتمدها، لاسيما في مجال الضبط الإداري، سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي.

وتُفرد الدراسة فصلًا خاصًا للقرارات الإدارية الضبطية التي تنظم عمل المرافق النفطية، والتي تتمثل في إجراءات المنع، والترخيص المسبق، والإخطار، فضلًا عن الوسائل المادية التي تعتمدها الإدارة لحماية المنشآت النفطية، ودور الإنذار الإداري والتنفيذ المباشر في مواجهة التعديات.

كما تتناول الدراسة موضوع الرقابة على قطاع المشتقات النفطية، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة على العقود النفطية، إضافة إلى دراسة آليات الرقابة على الأسعار ودور الإدارة في تعزيز الإيرادات النفطية. وتُختتم الدراسة ببيان الضمانات المقررة لحماية المشتقات النفطية، سواء كانت ضمانات قضائية أم غير قضائية، إلى جانب تحليل الجزاءات المقررة لمواجهة الاعتداءات على هذا المورد الحيوي، سواء كانت جزاءات إدارية ذات طبيعة مالية أو غير مالية.

تسعى الدراسة في مجملها إلى بيان أوجه القصور في النظام القانوني العراقي المتعلق بحماية النفط ومشتقاته، وتقديم مجموعة من المقترحات التي تسهم في تطوير البنية القانونية والإدارية، بما يضمن الحماية الفعالة لهذه الثروة الوطنية، ويعزز من كفاءة الأداء المؤسسي ويحد من الهدر والفساد.

Summary:

Oil resources are among the most prominent economic and strategic pillars upon which countries rely, particularly Iraq, which is among the world's largest producers. Given the critical importance of oil and its derivatives in promoting economic stability and financing public budgets, it has become imperative to provide an effective legal and administrative system that ensures comprehensive protection of this vital resource from threats, whether internal or external.

This study aims to shed light on the legal and administrative framework for protecting oil and its derivatives by analyzing the concept of oil and its derivatives, explaining the justifications and importance of their protection, and reviewing the legal basis for this at the international, regional, and national levels. The study also addresses the identification of the administrative bodies responsible for managing the oil sector and the methods they employ, particularly in the area of administrative control, at both the central and decentralized levels. The study devotes a special chapter to administrative regulatory decisions regulating the operation of oil facilities, including prohibition procedures, prior licensing, and notification. It also examines the physical means used by the administration to protect oil facilities, and the role of administrative warning and direct enforcement in confronting violations.

The study also addresses oversight of the petroleum derivatives sector, whether prior or subsequent oversight of oil contracts. It also examines price control mechanisms and the administration's role in enhancing oil revenues. The study concludes with a statement of the guarantees

established for the protection of petroleum derivatives, whether judicial or non-judicial, and an analysis of the penalties established to confront attacks on this vital resource, whether administrative penalties of a financial or non-financial nature.

The study, as a whole, seeks to identify shortcomings in the Iraqi legal system related to the protection of oil and its derivatives and to present a set of proposals that contribute to developing the legal and administrative structure, ensuring the effective protection of this national resource, enhancing the efficiency of institutional performance, and reducing waste and corruption.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ــ ٧
الفصل الأول **التعريف بالنفط ومشتقاته**	٨ ــ ٦٩
المبحث الأول: تعريف النفط ومشتقاته	٨ ــ ٣٣
المطلب الأول: مفهوم النفط ومشتقاته	٩ ــ ٢٣
الفرع الأول: تعريف النفط ومشتقاته	١٠ ــ ١٦
الفرع الثاني : أنواع النفط ومشتقاته	١٧ ــ ٢٣
المطلب الثاني: أهمية النفط ومشتقاته –ومبررات حمايته	٢٤ ـ ٣٣
الفرع الأول: أهمية النفط ومشتقاته	٢٤ ــ ٢٨
الفرع الثاني: مبررات حماية النفط ومشتقاته	٢٨ ـ ٣٣
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية النفط ومشتقاته	٣٤ ــ ٦٩
المطلب الأول: الأساس القانوني الحماية النفط ومشتقاته على الصعيد الدولي	٣٤ ـ٤٦
الفرع الأول: حماية النفط ومشتقاته بموجب الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية	٣٥ ـ ٤١
الفرع الثاني: حماية النفط ومشتقاته بموجب قرارات منظمة الأمم المتحدة	٤١ ـ ٤٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية النفط ومشتقاته على الصعيد الوطني	٤٦ ــ ٦٩
الفرع الأول: الأساس القانوني الحماية القانونية للنفط ومشتقاته في الدستور	٤٧ ــ ٥٠
الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحماية للنفط ومشتقاته	٥٠ ــ ٦٩

الفصل الثاني **الإدارة المختصة بإدارة النفط ومشتقاته والوسائل الخاصة به**	٧٠ـ ١٤٠
المبحث الأول: السلطة المختصة بتسيير المرفق النفطي	٧١ ـ ١٠٦
المطلب الأول: السلطة المختصة بتسيير المرفق النفطي على المستوى الإتحادي	٧٤ ـ ٨٧
الفرع الأول: الإدارة الإتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز	٧٤ ـ ٨٤
الفرع الثاني: الإدارة الإتحادية اللامركزية المختصة بإدارة النفط والغاز	٨٤ ـ ٨٧
المطلب الثاني: السلطة المختصة بتسيير المرفق النفطي على المستوى المحلي الإقليمي	٨٧ـ ١٠٦
الفرع الأول: الإدارة المركزية الإقليمية المختصة بإدارة النفط والغاز	٨٩ ـ ٩٦
الفرع الثاني: الإدارة اللامركزية الإقليمية المختصة بإدارة النفط والغاز	٩٧ ـ ١٠٦
المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الخاصة بحماية النفط ومشتقاته	١٠٧ ـ ١٤٠
المطلب الأول: القرارات الإدارية الضبطية لتنظيم عمل المرافق النفطية	١٠٨ـ ١٢٩
الفرع الأول: الحظر أو المنع	١١١ـ ١١٥
الفرع الثاني: الترخيص (الأذن السابق)	١١٥ ـ ١٢٥
الفرع الثالث: الإخطار	١٢٥ ـ ١٢٩
المطلب الثاني: الوسائل المادية الخاصة بحماية النفط ومشتقاته	١٢٩ ـ ١٤٠
الفرع الأول: دور الانذار الإداري في حمايه النفط ومشتقاته	١٣٠ ـ ١٣٣
الفرع الثاني: دور التنفيذ المباشر لقرارات الإدارة في حماية النفط ومشتقاته	١٣٣ ـ ١٤٠
الفصل الثالث **الرقابة على النفط ومشتقاته وضمانات الحماية**	١٤١ ـ ٢٠٩

المبحث الأول: الرقابة على النفط ومشتقاته	١٤٢ ـ ١٨٩
المطلب الأول: الرقابة السياسية على النفط ومشتقاته	١٤٣ ـ ١٥٢
الفرع الأول: مفهوم الرقابة السياسية على النفط ومشتقاته	١٤٣ـ ١٤٤
الفرع الثاني: الجهات الرقابية على النفط ومشتقاته	١٤٤ ـ ١٥٢
المطلب الثاني: الرقابة الادارية على النفط ومشتقاته	١٥٢ ـ ١٨٩
الفرع الأول: أنواع الرقابة الادارية على النفط ومشتقاته	١٥٣ ـ ١٧١
الفرع الثاني: الرقابة الادارية على القيمة المالية للنفط ومشتقاته	١٧٢ ـ ١٨١
الفرع الثالث: الجزاءات الخاصة بحماية النفط ومشتقاته	١٨١ ـ ١٨٩
المبحث الثاني: ضمانات حماية النفط ومشتقاته	١٩٠ ـ ٢٠٩
المطلب الأول: دور القضاء العادي في حماية النفط ومشتقاته	١٩١ ـ ١٩٨
الفرع الأول: واجب القضاء العادي في حماية النفط ومشتقاته	١٩١ ـ ١٩٦
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية في مجال حماية النفط ومشتقاته	١٩٦ ـ ١٩٨
المطلب الثاني: دور المحاكم المتخصصة في حماية النفط ومشتقاته	١٩٨ ـ ٢٠٩
الفرع الأول: دور المحكمة الكمركية في حماية النفط ومشتقاته	١٩٩ ـ ٢٠٣
الفرع الثاني: دور المحكمة الاتحادية في حماية النفط ومشتقاته	٢٠٣ ـ ٢٠٦
الفرع الثالث: رؤية خاصة لضمانات حماية النفط ومشتقاته	٢٠٦ـ ٢٠٩
الخاتمة	٢١٠ ـ ٢١٨
قائمة المصادر	٢١٩ ـ ٢٣٨

أولاً: موضوع البحث

بات من المعروف بأن الإدارة العامة تمثل أحد الأعمدة الجوهرية في بناء الدولة الحديثة، إذ أضحت الأداة الفاعلة في تنفيذ السياسات العامة، وتحقيق أهداف التنمية الشاملة. ولم تعد الإدارة مقتصرة على تسيير المرافق العامة التقليدية، بل أصبحت تلعب دورًا حيويًا في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وفي صلبها إدارة وحماية الموارد السيادية، وعلى رأسها الثروات النفطية ومشتقاتها.

لقد شهد دور الدولة تطورًا جوهريًا، فبعد أن كان محصورًا في وظيفة الدولة الحارسة، تطور ليشمل التدخل الإيجابي في مختلف المجالات، ما أدى إلى بروز ما يُعرف بـ سلطة الضبط الإداري، وهي مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق النظام العام بمفهومه الواسع، والذي يشمل الأمن، والصحة، والسكن، والاقتصاد، وحماية المال العام.

وفي هذا الإطار، يُعد النفط ومشتقاته من أهم الموارد التي تستدعي تدخلًا إداريًا وقانونيًا مباشرًا، نظرًا لما تمثله هذه الثروة من أهمية استراتيجية في تمويل الموازنة العامة، وضمان الاستقرار الاقتصادي. ويستند هذا التدخل إلى أساس قانوني متين يتمثل في مجموعة من القوانين العامة والخاصة، والقرارات الوزارية، والتعليمات التنفيذية التي تمنح الإدارة صلاحيات تنظيم قطاع النفط، وضمان حمايته من التهريب، أو التخريب، أو الفساد الإداري والمالي.

ولا يقف دور سلطة الضبط الإداري عند الجانب الأمني والتنظيمي، بل يمتد إلى الجانب الاقتصادي، من خلال المساهمة في تقليل أثر تذبذب أسعار النفط في السوق المحلية والدولية، عبر أدوات مثل إدارة العقود التصديرية، وضبط الكميات المنتجة، وتنظيم عمليات التسويق بالتنسيق مع الأسواق والشركات العالمية. وهو دور حيوي يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين استقرار الأسعار، وتحقيق أقصى فائدة اقتصادية للدولة.

وإلى جانب السلطة التنفيذية، فإن ممارسة الضبط الإداري لا تكتمل دون وجود رقابة فعالة تمارسها الجهات الرقابية السياسية والإدارية، مثل مجلس النواب بلجانه المختصة، وديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، وغيرها من المؤسسات التي تُعنى بالرقابة على الأداء الحكومي، والتحقق من الالتزام بالقوانين والأنظمة، ومنع التجاوزات التي قد تمس الثروة النفطية.

وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل الأساس القانوني لسلطة الضبط الإداري في حماية النفط ومشتقاته، ودراسة أدوات هذه السلطة في المحافظة على استقرار السوق النفطي، ودور الرقابة المؤسسية في ضمان فاعلية هذه السلطة، بما يحقق حماية حقيقية ومستدامة لهذا المورد الحيوي.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى اهمية الدراسة في النظرة التي تتضمن التوجيهات المستقبلية والتطوير في مجال القوانين الإدارية لحماية المشتقات النفطية تحسين الإجراءات الرقابية والتفتيشية على الشركات العاملة في صناعة النفطية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة كفاءة وفعالية الرقابة. كما يجب التركيز على وضع سياسات بيئية والتأكد من تطبيقها بدقة من قبل الشركات للحد من التلوث البيئي المحتمل نتيجة عمليات استخراج وتكرير البترول. علاوة على ذلك، يمكن تطوير القوانين الإدارية للارتقاء بمعايير السلامة والأمان في صناعة البترول من خلال وضع متطلبات دقيقة للتدابير الوقائية والتدريب المستمر للعاملين. وفي ضوء التحديات المستمرة التي تواجه صناعة البترول، يتطلب التطوير في مجال القوانين الإدارية اتخاذ إجراءات استباقية للتصدي للتهديدات المحتملة مثل التهريب والسرقة وضمان استخدام التقنيات البديلة للحفاظ على الموارد الطبيعية.

كما تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية قدرة إجراءات الضبط الاداري على حماية الموارد النفطية من عمليات التبديد والاسراف والتلف من خلال بيان أثر إجراءات الضبط الاداري في الحفاظ على مكنونات الثروة النفطية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تعد القوانين الإدارية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها إدارة الثروات النفطية، لاسيما في الدول الريعية التي يعتمد اقتصادها بشكل رئيس على قطاع النفط. إذ أن فعالية هذه القوانين ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقدرة الإدارة العامة على تبني أساليب الضبط الإداري كوسيلة للوقاية من الفساد، والحد من التهريب، وتأمين المنشآت النفطية، وضمان استدامة المورد النفطي بوصفه ثروة وطنية سيادية.

إلا أن الواقع العملي يكشف عن قصور واضح في تفعيل أدوات الضبط الإداري داخل قطاع النفط العراقي، وذلك لأسباب متعددة، من بينها: غياب التنسيق بين الجهات التنفيذية، وتعدد المرجعيات القانونية، وتضارب الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، فضلًا عن عدم تحديث النصوص القانونية بما يواكب التحديات المعاصرة. كما أن ضعف الرقابة الإدارية والقانونية على عقود التراخيص وشركات الخدمة النفطية يزيد من تعقيد المشهد القانوني والتنفيذي، ومن هنا تنشأ مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى فاعلية النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري في قطاع النفط العراقي في تحقيق الحماية الوقائية والعلاجية للنفط ومشتقاته، في ظل التحديات الأمنية والإدارية والسياسية الراهنة؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية من قبيل:

١. ما الأساس القانوني لصلاحية الإدارة في ممارسة الضبط الإداري على القطاع النفطي؟

٢. ما حدود العلاقة بين القانون الإداري وقانون المشتقات النفطية؟

٣. إلى أي مدى يمكن اعتبار ضعف تطبيق الضبط الإداري أحد أسباب تعرض المنشآت النفطية للسرقة والتهريب؟

٤. ما المقترحات الممكنة لتطوير الإطار القانوني بما يعزز حماية النفط ضمن سياق الدولة الاتحادية.

رابعاً: أهداف الدراسة

١ـ يأتي هذا البحث كمحاولة لتحديد مدى مساهمة القانون الجزائي في توفير الحماية للثروات النفطية ومشتقاتها من خلال بيان النصوص الخاصة بمنع الاعتداءات التي تقع على الثروة النفطية.

٢ـ أن هذا البحث يكشف عن صور الاعتداءات التي تطال الثروة النفطية في القانون العراقي ولاسيما تلك التي تطال المحرمات النفطية، وكذلك صور الاعتداءات التي قد ترتكبها الشركات العاملة ضمن قطاع النفط وما يلحق به من مشتقات.

٣ـ ويهدف البحث ضمن هذا الموضوع إلى معرفة موقف المشرع العراقي من النطاق الزماني والمكاني الذي يخص الحماية الجنائية للثروة النفطية وما يتعلق بذلك من آثار ولاسيما ضمن الجرائم التي ترتكب من قبل شخص أجنبي.

٤ـ يهدف البحث ضمن الدراسة لهذا الموضوع لبيان آليات الضبط الاداري التي يتم من خلالها حماية النفط ومشتقاته ولاسيما على مستوى المحافظات المنتظمة والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

٥ـ بيان صور الضبط الاداري ومظاهره ضمن قطاع النفط ومشتقاته بما حددته القوانين المعنية بالثروة النفطية في العراق بدءً من الدستور الذي خصص بعض مواده لبيان أهمية النفط وكذلك القوانين التي شرعت لحماية النفط ومشتقاته وأيضاً القرارات التي حملت طابع تشريعي وهدف فيها المشرع لحماية النفط ومشتقاته.

٦ـ يهدف البحث لبيان الجهات المختصة بالضبط الاداري ضمن قطاع النفط ومشتقاته ولاسيما على المستوى الاتحادي ومستوى المحافظات في العراق.

خامساً: الدراسات السابقة

١ـ د. فيصل عبد الله الكندري – مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة – مجلة الحقوق – ع٢ – جامعة الكويت – ١٩٩٤.

ركزت هذه الدراسة على حماية الأموال العامة ولم تتطرق إلى الثروة النفطية باعتبارها جزء من الأموال العامة، إذ لم توضح مظاهر حماية الثروة النفطية بالرغم من أن الثروة النفطية هي مورد مهم من موارد الأموال العامة، كما لم تتطرق هذه الدراسة لحماية المشتقات النفطية.

٢ـ د. انور محمد صدقي المساعدة – المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩.

ركزت هذه الدراسة على بيان جرائم الأمن الاقتصادي كجرائم تزييف العملة وجرائم التسعير وجرائم الاحتيال لكن هذه الدراسة لم تتطرق للجرائم التي تمس الثروة النفطية وبالتالي تعد جرائم اقتصادي تؤثر في الاقتصاد العام للدولة.

٣ـ كاوان أسماعيل ابراهيم, عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , ٢٠٠٩.

أوضحت هذه الدراسة ما يخص العقود التي يتم بموجبها استخراج الثروة النفطية وبينت الدراسة المقصود بالثروة النفطية، إلا أن هذه الدراسة خلت من بيان النطاق الزماني والمكاني لحماية الثروة النفطية، كما لم تبين هذه الدراسة العقوبات المترتبة على الاعتداء على الثروة النفطية.

٤ـ د.سعدي إسماعيل البرزنجي، النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور العراقي، مجلة الحوار، العدد، الثالث عشر – كانون الثاني ٢٠٠٨.

بينت هذه الدراسة الحماية الدستورية للثروة النفطية باعتبار الثروة النفطية جزء من الأموال العامة، لكن هذه الدراسة لم تبين أحكام الحماية القانونية للثروات النفطية، وهذا ما سنعمل على بيانه ضمن بحثنا.

٥ـ عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية،(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

أوضحت هذه الدراسة بعض أوجه الحماية الجنائية للثروات النفطية إلا أن هذه الدراسة جاءت مقتصرة على حماية الثروة النفطية ضمن القانون المصري، ولم تبين هذه الدراسة ما يتعلق بمظاهر سلطة الادارة ضمن قطاع النفط ومشتقاته، كما لم تبين هذه الدراسة هذه الجهات الادارية التي يلقى عليها واجب حماية النفط ومشتقاته.

٦ـ زمن راوي سلطان الجبوري، واقع السياسة النفطية وسبل اصلاحها، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد ـ جامعة الكوفة، ٢٠١٠.

تشترك هذه الدراسة مع دراستنا بكونها تناولت بالتعريف المنتجات النفطية والمشتقات النفطية، كما أنها بينت المنشآت النفطية، إلا أن هذه الدراسة لم تبين المقصود بإجراءات الضبط الاداري في القطاع النفطي وما يتعلق به من بيان الجهات المختصة به وصلاحيات هذه الجهات وهذا ما سنحاول بيانه ضمن جزئية بحثنا.

سادساً: منهجية الدراسة

إن موضوع النفط وما يتعلق به من آليات حماية تقتضي منا بيان الموضوع والحيثيات الخاصة بسلطة الضبط الإداري ضمن قطاع النفط ومشتقاته ضمن منهجية الدراسة التحليلية بين نصوص القانون العراقي ذات العلاقة بموضوع النفط ومشتقاته، وكذلك القوانين الأخرى كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، وقانون الاستثمار العراقي وغيرها من القوانين المعنية ذات العلاقة بموضوع حماية النفط ومشتقاته، كما سنتعرض للقرارات التي سعت لحماية القطاع النفطي ومشتقاته كقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وقرارات مجلس الوزراء العراقي حالياً، وأيضاً نذكر موقف المحكمة الاتحادية العليا من حماية النفط والمشتقات النفطية، وسوف نذكر بعض المواقف التشريعية على سبيل الاستئناس.

سابعاً: خطة الدراسة

إن الالمام بجزئية البحث تقتضي منّا اتباع خطة بحثية مكونة من فصول ثلاثة، يكون الفصل الأول عن موضوع التعريف بالنفط ومشتقاته، ضمن مبحثين، يتم في المبحث الأول لتبيان تعريف النفط ومشتقاته، ضمن مطلبين.

وفي المبحث الثاني سوف نتكلم فيه عن موضوع الأساس القانوني لحماية النفط ومشتقاته ، ويخصص مطلبين لبيان هذا الموضوع.

أما الفصل الثاني من الدراسة سيكون عن موضوع الإدارة المختصة بإدارة المشتقات النفطية والوسائل الخاصة بها، ضمن مبحثين، يكون المبحث الأول مخصص لموضوع الادارة المختصة بتسيير المرفق النفطي، ضمن مطلبين، ويكون المبحث الثاني مخصص لموضوع الوسائل الخاصة بإدارة المرفق النفطي ضمن مطلبين.

ويكون الفصل الثالث عن موضوع الرقابة على المشتقات النفطية وضمانات حمايتها، وهذا الأمر يجعلنا نقسم هذا الفصل على مبحثين، يكون المبحث الأول مخصص لموضوع الرقابة على المشتقات النفطية، ضمن مطلبين، ونترك المبحث الثاني لمناقشة موضوع ، ضمانات حماية النفط ومشتقاته وضمن مطلبين أيضاً